استحباب الرمل والاكثرون على استحبابه مطلقا في طواف القدوم في زمن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعده وان كانت العلة التي ذكرها ابن عباس
قد زالت فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة وفيما بعد ذلك
تأسيا واتباعا لما فعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك من
الحكمة بذكر الوقايع الماضية للسلف الكرام وفي طي ذكرها مصالح
دينية اذ تبين في اثنا كثير منها ما كانوا عليه من امتثال امر الله تعالى
والمبادرة اليه وبذل الانفس في ذلك وبهذه النكتة يظهر لك ان كثيرا
من الاعمال الواقعة في الحج ويقال فيها انها تعبد ليست كما قيل الا ترى
انا اذا فعلناها وتذكرنا اسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الاولين وما
كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال امر الله تعالى وكان هذا التذكر
باعثا لنا على مثل ذلك ومقررا في انفسنا تعظيم الاولين وذلك معنى
معقول مثاله السعي بين الصفا والمروة اذا فعلناه وتذكرنا قصة هاجر
مع ابنها وترك الخليل عليهم السلام لهما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعي
اسباب الحيوة بالكلية مع ما اظهر الله تعالى من الكرامة والايد في اخراج
الماء لهما كان في ذلك مصالح عظيمة اي في التذكر لتلك الحالة وكذلك رمي
الجمار اذا فعلناه فتذكرنا به ان سببه رمي ابليس لعنه الله تعالى
بالجمار في هذه المواضع عند ارادة الخليل عليه السلام ذبح ولده عليهم
حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين **وفي الحديث**
جواز تسمية الطوافات بالاشواط لقوله فامرهم ان يرملوا الاشواط
الثلاثة ونقل عن بعض المتقدمين وعن الشافعي انهما كرها هذه
التسمية والحديث على خلافه وانما ذكر في الحديث انهما امروا بان
الوكيلين اليمانيين لان المشركين لم يكونوا يرون المسلمين اذا كانوا في

هذا

هذا المكان **الحديث** السادس عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف
يخب ثلاثة اشواط فيه دليل على استلام الركن وذكر بعض مضيفي متأخري
الشافعية ان استلام الركن يستحب مع استلام الحجر الاسود ايضا ولا متمسك
بهذا الحديث وان كان يحتمل ان يكون معنى قوله استلم الركن استلم
الحجر وعبر بقوله استلم الركن عن كونه استلم الحجر فان الحجر بعض الركن كما انه اذا
استلم الركن انما يريد بعضه **وفيه** دليل على الحب في الاشواط الثلاثة
وفيه دليل على تقديم الطواف في ابتداء القدوم الى مكة **الحديث**
السابع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى في حجة الوداع على
بعير يستلم الركن بمحجن المحجن عصا محنية الراس **فيه دليل** على جواز
الطواف راكبا وقيل الافضل المشي وانما طاف راكبا لتظهر افعاله فيقتدى
بها **وهذي** يوخذ منه اصل كبير وهو ان الشيء قد يكون راجحا
بالنظر الى فعله من حيث هو فاذا عارضه امر اخر راجح منه قدم على
الاول من غير ان تزول تلك الفضيلة الاولى حتى اذا زال ذلك المعارض
الراجح عاد ترجيح الاول من حيث هو هو وهذا انما يقوى اذا قام
الدليل على ترك الاول انما هو لاجل المعارض الراجح وتوخذ ذلك بقرائن
ومناسبات وقد تضعف وقد تقوى بحسب اختلاف المواضع وههنا
يصطدم اهل الظاهر مع المتبعين للمعاني واستدل بالحديث على
طهارة بول ما يوكل لحمه من حيث انه لا يؤمن من بوله في اثناء الطواف
في المسجد ولو كان نجسا لم يعرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد
للنجاسة وقد منع لتعظيم المساجد ما هو اخف من هذا وفي
الحديث دليل على الاستلام بالمحجن اذا تعذر الوصول الى الاستلام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)